

المحاضرة التاسعة من مادة الفقه

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين بالله تعالى ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم أما بعد

كتاب الجهاد

الجهاد له فضل عظيم وهو من أفضل القربات على الإطلاق وبعده العلم وبعده الصلاة. الجهاد يفتح بلاد كفر ويدخلها في الإيمان، وتعييد الناس لله عز وجل من أفضل القربات، وفضل الجهاد كبير وفيه أحاديث كثيرة نذكر منها اختصارا ما رواه البخاري: "لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها"، "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق":
مثلا كان جهادا بين الكفار والمسلمين ولم يغز ومات فقد مات على شعبة من النفاق، من لم يحدث نفسه بالغزو هو من عجز عن الجهاد؛ حيث يوجد بعض البلاد تعجز عن الجهاد لقصر في الإمكانيات أو عدم وجود العدة التي أمر الله عز وجل بإعدادها فالجهاد يحتاج للعدة فلا يقاتل الإنسان بدون سلاح وإلا أصبح قتلًا للنفس وفي هذه الحالة لن يموت شهيدا؛ لأنه قتل نفسه؛ حيث دخل جهادا دون سلاح. النبي صلى الله عليه وسلم مكث سنين طويلة قبل أن يُفرض عليه الجهاد، والحكمة من التأخير هي: إعداد العدة للمسلمين، سواء عدة بشرية أو مال أو سلاح.

ومصطلح الجهاد اتخذه البعض ليحارب به المسلمين ولا يحارب به الكفار؛ لزعمه تكفير المجتمعات ، فقام بتكفير كثير من المجتمعات الإسلامية وبدأ في محاربتها،

فأصبح المسلمون يحاربون من قبل الكفار ومن يقال عنهم (المجاهدون) .

فالكفار عملوا ما يسمى بحرب من الجيل الرابع وهو أن يحارب المسلمين بالمسلمين

بأن يقوموا بتمويل جماعات الجهاد فيحاربوهم، فهو يقي جيوشه الحرب ويدفع الأموال للمسلمين ليحاربوا أنفسهم بأنفسهم.

فلا بد أولاً من تصفية مصطلح الجهاد ، أي لا بد له من معنى واضح صريح حتى نعرف

من المجاهد من غيره، فالجهاد بلا شك هو من أعظم القربات لله عز وجل ؛

لإدخال الناس في الإسلام.

وهو فرض كفاية

الجهاد نوعان : (١) **جهاد دفع** : وهو فرض عين على كل من في البلد من باب دفع الصائل

(شخص هجم على بيتك فأنت تحاربه حتى تطرده فإن لم ينطرد قوتل)

(٢) **جهاد الطلب** - وهو المقصود في هذا الباب - بإدخال المشركين في الإسلام

هناك آية من القرآن تدل على جهاد الطلب قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ

الْكُفَّارِ" ولم يقل مثلاً (قاتلوا الذين يقاتلونكم)

فهذا يدل على أن جهاد الطلب واجب على المسلمين وهو فرض كفاية

بمعنى أنه يجب على بعض الناس ولا يجب على جميعهم.

لقوله تعالى { كتب عليكم القتال } { وقاتلوا في سبيل الله } مع قوله { وما كان المؤمنون لينفروا كافة

{ قال ابن عباس إنها ناسخة لقوله { انفروا خفافاً وثقالاً } رواه أبو داود

فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين وإلا أئموا كلهم

ويسن مع قيام من يكفي به للآيات والأحاديث منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" متفق عليه
وعن أبي عبس الحارثي مرفوعا "من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار" رواه أحمد والبخاري
وعن ابن أبي أوفى مرفوعا "إن الجنة تحت ظلال السيوف" رواه أحمد والبخاري

شروط وجوب الجهاد

لا يجب إلا على *ذكر: فلا يجب على المرأة، ونقول أن النساء كن يخرجن مع الجيش تطوعا وليس وجوبا فكان اختيارا منهن لمداواة الجرحى وليس للقتال أو الحرب.
ومن المنكرات أخذ آيات الجهاد وتنزيلها على المظاهرات، فالمظاهرات ليست جهادا إنما هي كلمة حق تقال فقط، فالجهاد المقصود هنا هو ضد الكفار بإدخال الناس في الإسلام، إنما المظاهرات أحيانا تأخذ حكم التحريم لو كانت تجلب من الضرر، لأن إنكار المنكر ليس على حكم واحد، والمظاهرات تأخذ حكم إنكار المنكر، وإنكار المنكر إذا أدى إلى ما هو أكبر وأنكر منه، فهو محرم، وإن كان يزيل المنكر فواجب، إذن ليس حكمه حكم الجهاد.
كذلك الجهاد يدخل تحت هذه القاعدة، فلو حارب المسلمون حدثا منكرا أكبر من هذا كاستئصال شأفة المسلمين يجرم فعله فإن كان المسلمون في ضعف وليس عندهم عدة، استيلاء المنافقين على بلاد المسلمين، خور كثير من المسلمين، الآن نجد البعض من الشباب في غيبوبة وبعض الناس المتحمسين يقولون نحارب العدو! بم ستحارب العدو؟! النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر على عمار بن ياسر وهو يقتل أبوه وأمه وينظر إليهم ويقول (صبرا آل ياسر)، أين النخوة والشجاعة! أين الحرية! أين الأحرار... كل هذه مصطلحات، لكن الشرع لم يأت باستئصال شأفة المسلمين،

لو أن القتال فرض على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة؛ لماتت الدعوة من أولها،
إنما فرض عليه بعد أن كان له دولة وكان له مال وأنصار

فالمدينة كل من فيها كانوا مسلمين، وكان له مال فقد كان عثمان وأبو بكر من الأغنياء
ينفقون في سبيل الله ويجهزون الجيوش فهذا من العدة، قال تعالى:

"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ" فالخيل من العدة، والقوة أي الرمي

كما قال ابن عباس "ألا إن القوة الرمي" وكل هذا يحتاج إلى مال، كل هذه أمور ينبغي أن توضع
في الحسبان؛ لذا حينما نجد عالما يفتي بعدم الجهاد في مكان ما

فلا يجوز للشباب المتحمس أن يتهم هذا العالم بالنفاق ويطلقون عليهم (علماء السلطة)

ولكنهم يسرون وفق الشرع، ويقسمون العلماء إلى: عالم جهاد، وعالم طهارة وصلاة (تسأله في أي
شيء غير الجهاد)، وعالم الجهاد هذا ليس بعالم أصلا إنما يجرون البلاد من ويلة إلى ويلة ومن نكبة إلى
نكبة، ونرى الآن ما يحدث لبلاد المسلمين وتمكن بلاد الكفار بسبب هذا،
فكما قلنا أن الكفار يمولون أمثال هؤلاء لضرب بعضهم ببعض .

لا يجب إلا على ذكر الحديث عائشة قلت يا رسول الله "هل على النساء جهاد؟ قال:

"جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" وفي لفظ "لكن أفضل الجهاد حج مبرور".

مسلم مكلف كسائر العبادات وعن ابن عمر قال "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني أي في المقاتلة متفق عليه وفي لفظ وعرضت عليه يوم الخندق
فأجازني" كان بلغ

صحيح أي سليم من العمى والعرج والمرض لقوله تعالى { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج
ولا على المريض حرج } وقوله { غير أولي الضرر } وقوله { ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا
على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج } الآية

واجد من المال ما يكفيه ويكفي في غيبته للآية فلا يجوز أن يترك أهله بلا مال وأكل ما يكفيهم

ويذهب للقتال ويقتل ويجوع أهله فهذا ربما يلحق به إنما لما لحق أهله من الجوع.

ويجد مع مسافة قصر ما يحمله لقوله تعالى { ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم

عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون }

ولا يجب على العبد لأنه لا يجد ما ينفق فيدخل في عموم الآية

متى يكون الجهاد فرض عين؟

ويتعين * إذا تقابل الصفان * وإذا نزل العدو ببلدة لقوله تعالى { إذا لقيتم فئة فاثبتوا } الآية وقوله { فلا

تولوهم الأدبار } الآية وقوله { قاتلوا الذين يلونكم }

* وإذا استنفرهم الإمام لقوله تعالى { ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقتم إلى الأرض } وهنا

(قيل) محمولة على أن الإمام الذي قال وهذا هو تفسير العلماء لها، فلا يصح أن يأخذها شخص على

عمومها، فهناك آيات أخرى لا توجب القتال والجمع بينهما بشروط

وقوله صلى الله عليه وسلم " وإذا استنفرتم فانفروا " متفق عليه

وسن تشيع الغازي لا تلقيه نص عليه لأن عليا رضي الله عنه شيع النبي صلى الله عليه وسلم في

غزوة تبوك ولم يتلقه " تشيعه أي نشيعه وهو ذاهب للقتال تقوية لأزره وتحميسا لهتمته وإذا رجع رجع

منتصرا فيكفيه النصر ولا تتلقاه.

وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأن أشيع فأكفيه

في رحلة غدوة أو راحة أحب إلي من الدنيا وما فيها" رواه أحمد وابن ماجه

وعن أبي بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام الخبر وفيه "إني أحتسب

خطاي هذه في سبيل الله"

وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده ذهب إلى فعل أبي بكر أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله وشيع النبي صلى الله عليه وسلم النفر الذين وجههم إلى كعب ابن الأشرف إلى بقيع الغرقد رواه أحمد وفي التلقي وجه كالحاج: بمعنى أن هناك وجه عند الحنابلة وهو جواز أن تتلقاه كتلقي الحاج لحديث السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبخاري نحوه وأفضل متطوع به ، الجهاد ؛ لما تقدم وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال: " مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله " متفق عليه وذكر للإمام أحمد أمر الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه ولأن نفعه عظيم وخطره كبير فكان أفضل مما دونه"

قلنا أفضل القربات الجهاد وبعده العلم لأن العلم جهاد، فالجهاد مقصود به إدخال الناس في الدين؛ ولكن من يعلمهم الدين! كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم إذا فتحت بلد أرسل إليها من يعلمها إذن هناك شقين: الأول دخول الناس في الدين والثاني تعليم الناس الدين، لأن لو دخل الناس في الدين ولم يتعلموا الدين لعبدوا الله بأي عبادة ودخلها الشرك، وليس معنى الشرك ألا يقع فيه المسلم، فالبهائية مثلا مسلمون ويعتقدون أن هناك نبي غير محمد، والقديانية وغيرهم من الطوائف التي تنتمي إلى الإسلام وهم كفار خارجين من الملة بإجماع العلماء، الشيعة أيضا داخلين تحت الإسلام لكنهم يسبون عائشة وعمر وأبو بكر وصحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام وقالوا خونة، وغير ذلك من تحريفات القرآن ومن قالوا أن القرآن محرف، فمن يهدي هؤلاء إلى الطريق؟ المجاهدون أم العلماء؟ العلماء لأن العلم له دور لذا أمر الله عز وجل أن يكون في الأمة طائفة يتفقهوا في الدين، حيث إذا رجعوا يندرونهم ويوعظونهم.

وغزو البحر أفضل لأنه أعظم خطراً ولحديث أم حرام (أخت أم سليم خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة) مرفوعاً

"المائد في البحر أي الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين" حسن

وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر وكالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله وكل ملك الموت يقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين" ضعيف جداً أو موضوع

فألفاظه تخالف نصوص الشرع القوية.

المتشحط: من يسيل دمه

وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين" رواه مسلم

قال الشيخ تقي الدين وغير مظالم العباد قتل وظلم وزكاة وجج أخرها

فهذه الحقوق متعلقة بالعباد وليس من العدل أن يغفر مظالم العباد، فكيف يظلمون ولا يجازون على ظلمهم؟ فأين حق المظلوم؟ قيل يعطيه الله عز وجل حتى يرضى. ولكن نقول بعد المقاصة لأن هذه مظالم العباد.

ولا يتطوع به مدين ولا وفاء له إلا بإذن غريمه: أما المدين الذي معه ما يوفي فيجوز له الجهاد بدون إذن.

لحديث أبي قتادة وفيه "أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال صلى الله عليه وسلم "نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك" رواه أحمد ومسلم ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه: فشرط في استئذان الأبوين الحرية والإسلام

فلو فرضنا أن أباه كافر ومنعه من الجهاد؟ هناك تفريق حسن بين منع الأب الكافر ابنه من الجهاد

شفقةً وبين منعه كرها للإسلام، فلو كان المنع للشفقة فيجوز له منعه ولا بد من استئذانه

أما لو علم أن أبواه يكرهان الإسلام فلا يستئذنها.

، لقول ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة

على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله" متفق عليه، وعن ابن

عمر ان قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحَيِّ والداك قال نعم

قال ففيها فجاهد رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه

هناك - كما سبق - ثلاثة أمور لا يُستأذن فيها لأن الجهاد فيها فرض عين

(إذا التقى الصفان، إذا نزل العدو في البلد، وإذا استنفره الإمام) والباقي فرض كفاية، في كل الأحوال

وفي كل البلدان لأن أهل البلد يكفون لمدافة العدو، يقولون سوريا تحتاج للناس فنقول أن سوريا

١٠ مليون والجيش ٢٥٠ ألف، فمن يقولون أن الناس في سوريا غير مهتمين فهم غير ملتزمين، فنقول:

هل نخلي البلاد من الملتزمين ونخلي البلدان من الدعوة من أجل أمر مستحب؟ فلذلك أفتى كثير من

العلماء بأن الجهاد في هذا البلاد فرض كفاية وليس فرض عين فيجب على أهل البلد أن يطردوا عدوهم

إنما لا يجب على البلاد الأخرى إلا أن يعاونوهم إذا احتاجوا الإعانة والمساعدة.

استنفر الإمام: لو أن هناك إماما للمسلمين وعبأ الجيوش للحروب يجب على من اختاره أن يذهب.

ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد: الثغور هي الأماكن القريبة من العدو، معناه فتحات يلج منها

العدو لبلاد المسلمين، فكل حد من حدود بلاد المسلمين فيه خطورة يسمى ثغر.

سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء كذلك لحديث سلمان مرفوعاً "رباط ليلة في سبيل الله

خير من صيام شهر وقيامه فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن

الفتان" رواه مسلم الفتان: فتان القبر: منكر ونكير

وأقله ساعة قال الإمام أحمد: "يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط"

وتامه أربعون يوماً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تمام الرباط أربعون يوماً"

وهذا ضعيف أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة

وهو أفضل من المقام بمكة ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً

الرباط على الثغور أفضل من المقام بمكة، فلم مكة؟ لأنها أشهر بقعة والإقامة فيها لها فضل كبير

بتكثير الثواب ومضاعفة الأعمال الصالحة. وما فيها من حفظ بيضة الإسلام، ومعنى ذلك أن حفظ

دماء المسلمين من أعظم القربات لله تعالى.

والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر قال الإمام أحمد فأما فضل الصلاة فهذا شيء

خاصة لهذه المساجد

وأفضله ما كان أشد خوفاً قال الإمام أحمد أفضل الرباط أشدهم كلباً ولأن المقام به أنفع وأهله أحوج

ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحداً من اثنين لقوله تعالى { ومن يولهم يومئذ دبره إلا

متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله } الآية، وعد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار

من الزحف من الكبائر، والتحرف للقتال هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة ومن استقبال ريح أو

شمس إلى استدبارهما ونحو ذلك والتحيز إلى فئة ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت لحديث

ابن عمر وفيه: فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له نحن

الفرارون، فقال: لا بل أتم العكارون أنا فئة كل مسلم" رواه الترمذي وهو ضعيف، العكارون: قيل هم الذين

يعطفون إلى الحرب، وقيل إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها فعكّار من كثرة التكرار،

وعن عمر قال "أنا فئة كل مسلم" وقال لو أن أبا عبيدة تحيز إليّ لكنت له فئة" وكان أبو عبيدة

بالعراق رواه سعيد

فليس من الحكمة أن يُغَرِّق القائد جنوده ويدخلهم في حرب ويجد نفسه خسران ويستمر، فلما وجد أنه سيهزم ويباد المسلمون انحاز إلى فئة أخرى، فإجماع أهل العلم على أن القائد لا يجوز له أن يغرب بالجيش (يخدعهم)

الشهادة مقصود عظيم لكن المقصود من الجهاد إدخال الناس في الدين، وأي عقل يقول أن المقصود هزيمة المسلمين!! وأختار أضعف ناس ولا أمدهم بالسلاح حتى يقتلوا شهداء!!
النصر هو المقصود من الحرب، وإفناء الجيوش الإسلامية هذا من أكبر الظلمات للمسلمين.
فإن زادوا على مثلهم جاز: بشرط إن تساويا في العدة فالطرفين معها السلاح لكن مثلا لو عدد المسلمين مائة ألف والكفار ألف ومعهم قنابل نووية هنا لا تتساوى القوتان فيجوز لهم الفرار.
لمفهوم قوله تعالى { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين } وقال ابن عباس "من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما مفر" يعني فرارا محرما

فهناك أوضاع معينة لا بد فيها من الفرار، هذا في الجهاد الذي هو محاربة المشركين.

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة

هنا حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لها أحكام لا بد من وضعها،

فعلى من تجب الهجرة؟ (١) على كل من عجز عن إظهار دينه.

(٢) بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة.

بحيث يمنع من فعل الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب وكذا إن خاف الإكراه على الكفر

لقوله تعالى { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض

قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها }

كانوا في مكة ولم يهاجروا فلأمهم الله عز وجل

وعنه صلى الله عليه وسلم "أنا بريء من مسلم بين ظهري مشركين لا تراءى نارهما" رواه أبو داود والترمذي،
أي يظهران كأنهما شيئاً واحداً

وعن معاوية وغيره مرفوعاً: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" رواه أبو داود وأما حديث: "لا هجرة بعد الفتح" أي من مكة ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر

فإن قدر على إظهار دينه فمسنون أي استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين قاله في الشرح.

فصل : في الأسارى من الكفار

والأسارى من الكفار على قسمين **قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي** وهم النساء والصبيان لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة إلا النسائي ولحديث سبي هوزان رواه أحمد والبخاري وحديث عائشة في سبايا بني المصطلق رواه أحمد

وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والإمام فيهم مخير بين قتل ورق ومن وفداء بمال أو بأسير مسلم لقوله تعالى { فاقتلوا المشركين }
الغنائم تقسم إلى : أموال وبشر

البشر: صبيان ونساء ورجال، فالصبيان والنساء يقسموا مع الغنائم.

فقد خيرناهم قبل أن نقاتلهم إما الإسلام وتعيشون أحرار وإما أن تبقوا كفار وتدفعوا الجزية وتحكمون الشرع فيكم أو القتال فاخترتوا القتال فلماذا يلومونا؟! هم قالوا قاتلونا ونحن أحرزناهم عندنا ولم نقتلهم.

خيرناهم بين أمور ثلاثة فنحن قوة لا تقهر - بزعمنا - وهم قوة لا تقهر - بزعمهم - فقلنا لهم إما الإسلام وأموالكم وأعراضكم معكم أو الجزية وتبكون على أحكام الإسلام لأن هذه أرض الله والشريعة شريعة الله، وأتم خلق الله، فلا بد أن تطبق شريعة الله على خلق الله في أرض الله بالقوة ونحن قوة، فرفضوا ووافقوا على القتال.

والمقصود من الجهاد كسر الشوكة التي تقف عقبة بين الناس وبين الدخول في الإسلام، مثلاً مشركي قريش كانت الفئة المسيطرة تقف عقبة أمام المسلمين فنقاتل هذه الفئة من أجل فتح الباب الذي نلج منه إلى الناس، فلما كسرت هذه الفئة دخل الناس في دين الله أفواجا، ولم يكن الإسلام يقاتل الناس جميعاً.

كمن يمتلك بلداً ويمنع من تطبيق شريعة الله فهذا نقاتله وإن جمع جيشه نقاتله وجيشه ولن يقاتلنا بالشعب كله، فعمرو بن العاص لما دخل مصر قاتل معه النصارى ليقاتلوا الكاثوليك المحتلين وبعدما كسرت شوكة الكاثوليك دخل الناس في دين الله أفواجا فأسلم الشعب المصري كله حتى الأسقف قال له نختار شريعة الله فشريعته أفضل من شريعة البشر فلم يدخلوا بالقوة ولا بالقهر، البلد كانت كلها نصارى وأصبحت كلها مسلمين ليس بالقوة، فبالقوة لم يستطع الكاثوليك أن يغيروا الناس من الأرثوذكس وهذا في دين واحد، فهل يستطيع المسلمون أن يغيروا دينهم بالحرب؟! فإحصائيات تقول أن نسبة الأرثوذكس في مصر هي نفسها أيام الكاثوليك فكانوا قلة مستضعفين.

وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون: فغير البالغ المقاتل لا يعد من الأسرى والإمام فيهم مخير بين قتل ورق وموت وفداء بمال أو بأسير مسلم لقوله تعالى { فاقتلوا المشركين } وقتل النبي صلى الله عليه وسلم رجال بن قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة قال الإمام البيهقي: ليس من السنة قطع الرؤوس ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع رأس أحد، وذكر الإمام البيهقي أن هذه مُثَلَّة لا تجوز.

وقتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي مُعيط صبرا (أي حبسا) وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي

وأما الرق فلائنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى لأنه أبلغ في صغارهم
وأما المن فلقوله تعالى { فإما منا بعد وإما فداء } الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن
أثال وعلى أبي عزة الشاعر وعلى أبي العاص بن الربيع : وهو زوج زينب لما أسر يوم بدر وجاءت
زينب فأرسلت له قلادة خديجة التي كانت قد أهدتها لها وحينما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذه
القلادة في فداء الأسرى استأذن المسلمين بأن يمنوا على أبي العاص فمناوا عليه وتركوا القلادة لزينب.
وأما الفداء فلائنه صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل
رواه أحمد والترمذي وصححه، وفدى أهل بدر بمال رواه أبو داود

ويجب عليه- أي الإمام- فعل الأصح فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه
لأنه ناظر للمسلمين وتخييره تخيير إجتهاد لا شهوة

فالإمام يرى المصلحة، ربما الإمام لا يكون له من العلم ما يمكنه من إدراك المصلحة فيجب عليه أن
يستشير أهل الخبرة، وأهل الخبرة في كل مجال مختلف، فهو يرى هل أهل هذه البلاد المنُّ عليهم
أفضل؟ ربما يكونون أحرارا فالمن عليهم يُدخل الناس في الإسلام فيرى المصلحة في ذلك.
ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر نص عليه: لأنك لو بعت رقيقا لكافر ربما يؤدي به إلى الكفر.

لما روي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه ولأن في بقائهم
رقيقا للمسلمين تعريضا لهم بالإسلام

ويُحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب

يعني وجدنا أحد أبناء الكفار يُحكم بإسلامه أو كفره؟ هناك ثلاث أسباب يحكمون بإسلامهم

أحدها أن يسلم أحد أبويه خاصة لقوله تعالى { والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم }
الثاني أن يعدم أحدهما بدارنا : مات قبل أن يبلغ ،

لمفهوم حديث "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" رواه مسلم
فلو لم يكن له أبوان فهو على الفطرة، وكلمة أبوان هنا أي اثنان،

فهل هذا قيد شرطي أم قيد أغلبي؟

القيد الشرطي : بمعنى أنه لو فقد أحدهما فلا يصح التهود أو التنصير؟

القيد الأغلبي: إن الغالب يكون الأبوان مهتمان؟

الحنابلة قالوا قيد شرطي والصحيح أنه قيد أغلبي، بمعنى أن لو أحد الكفار مات وابنه يتيم صغير يُحكم بكفره فلا زال كافراً، أما عند الحنابلة فيحكمون بإسلامه لأنه فقد الشرط (فأبواه يهودانه أو ينصرانه)،

وفرق كبير بين الأمرين، فعند الحنابلة هذا الولد مرتد، وفرق بين أهل الذمة والمرتد، وفرق بين كونه كان نصرانياً وهو صغير وبعدهما كبر أصبح من أهل الذمة، وبين من حكم بإسلامه وهو صغير ولما بلغ أصبح من أهل الذمة فهو بذلك تنصر، فهذه المسألة ينبنى عليها أحكام كثيرة، والراجح أنه ما زال نصرانياً.

وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام

الثالث أن يسيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه قال في الشرح والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً، فإن سباه ذي فعلي دينه قياساً على المسلم :

كيف يسيه الذي؟ نفترض أن أهل الذمة دخلوا في الحرب وقتلوا معهم قياساً على المسلم، والصحيح أنه لا يبقى مع الذي، لأن المسلم لا يجوز أن يكون رقيقاً عند كافر، وهذه وظيفة الإمام أن يمنع تعبيد أهل الذمة للمسلمين. أو سبي مع أبويه فعلي دينهما للحديث السابق.

فصل في السلب

ومن قتل قتيلًا في حالة الحرب فله سلبه

ربما يكون الإمام قال: ومن قتل قتيلًا فله سلبه أو يكون حكمًا عامًا في كل قاتل بدون تخيير الإمام، وهو الراجح، وعند الحنابلة أن السلب لا يشترط فيه تخيير الإمام

لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "من قتل رجلاً فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو داود

وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قتل عليها وما عليها لحديث سلمة بن الأكوع وفيه قال ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأخضته فضربت رأس الرجل فندر - أي مات -

ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل؟ فقالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع "متفق عليه

والمقصود من السلب التحميس على القتال

وروى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه أبو داود، يخمس السلب أي يجعله من الغنيمة

وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ودفعه إليه رواه سعيد المرزبة كمرحلة: رئاسة الفرس، ومرزبان الزارة: الأسد، والزارة قرية في طرابلس الغرب وبالبحرين،

والزارة الأجمة لزئير الأسد فيها. يعني رئيس الجيش

وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة

الجنيب: الفرس الاحتياطي، ويربطه في الفرس الذي يقاتل عليه، إذا تعب هذا أخذ الآخر،

وهو غنيمة وليس من السلب

لأن السلب ما عليه حال قتله أو يستعان به في القتال

وتقسم الغنمية بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها إجماعاً قاله في الشرح لقوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه } ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك تقسم الغنمية إلى أربعة أخماس وخمس، الأربعة أخماس تقسم بين الغانمين والخمس له تقسيم آخر. للراجل سهم وللغازي على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة: الراجل من يمشي على رجليه والرايح أن الفرس الهجين كالعربي، كله ثلاثة أسهم، فيكون للفرس سهمين وللراجل سهم، **لم يأخذ صاحب الفرس أكثر من الراجل؟** لأن الفرس نكايته أعظم في العدو، والفرس شديد الحركة فخطره أعظم، كثر وفر

قال ابن المنذر للراجل سهم ولل فارس ثلاثة هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً رواه الأثرم والهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونة - أجنبية -

الفرس العربي يختلف عن الهجين فالعربي فيه قوة وتحمل أكثر وأسرع من الهجين، ففرقوا بينهما فأعطوا للهجين سهمين والعربي ثلاثة والرايح أن لكل الفرسان سهمين وسهم للفارس. يكون له سهم وبه قال الحسن لحديث أبي الأقرم قال أغارت الخيل على الشام فأدركت العرب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حميضة فقال لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ففصل الخيل فقال عمر هبلت الوادعي أمه أمضوها على ما قال " رواه سعيد وهذا الأثر ضعيف. و(هبلت) أي شككت

وعن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً
أخرجه سعيد، ضعيف مرسل

والراجح كما قلنا أن الفرسان تستوي فالهجين كالعربي في الأسهم لحديث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهماً لفرسه... ولم يفرق بين الهجين والعربي
ولا يسهم لأكثر من فرسين لما روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل
وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس.

وعن أزهر بن عبيد الله أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين
وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهماً فذلك خمسة أسهم رواه سعيد
وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محسن قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم.

••••

نتوقف هنا ونستكمل المرة القادمة

إن شاء الله تعالى ،،